

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/70
20 June 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالأكليه المالية
وبالدعم التقني والمعالي للبلدان النامية الأطراف

تنفيذ المادة ١١ (الأكلية المالية)، الفقرات ٤-١

موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الأطراف

المدرجة في المرفق الأول" (مرفق مقرر اللجنة ٢/٩)

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١- طلبت اللجنة، في دورتها التاسعة، من الأمانة المؤقتة أن تعد وثيقة من أجل الدورة العاشرة "توجز فيها العناصر الرئيسية للشكل المعتمد للإبلاغ عن المعلومات من جانب الأطراف المذكورة في المرفق الأول عملاً بالمادة ٢-١٢" (الفقرة ٨٢ من A/AC.237/55). ويتألف هذا النموذج من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" المرفقة بالمقرر ٢/٩ للجنة. ويرد موجز لهذه المبادئ التوجيهية في المرفق بهذه المذكرة.

- وقد أعقب هذا الطلب للجنة ختام مناقشة للاحتياجات المالية الناشئة بموجب الاتفاقية والمتعلقة بأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١-١٢ (انظر الفقرة ٨٢ من A/AC.237/55).

- والمتوازي من موجز المبادئ التوجيهية أن يكون إسهاماً لمزيد من المناقشة لهذا الموضوع في اللجنة في دورتها العاشرة. ويمكن أيضاً لاجتماع الخبراء من البلدان النامية الذي قد يعقد في هذه المناسبة أن يأخذ في الاعتبار (انظر الفترتين ٨٢-٨٣ من A/AC.237/55). على أنه ينبغي أن يلاحظ أن المبادئ التوجيهية في المقرر ٢/٩ مقصورة على التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بإبلاغ المعلومات ولا تتعلق في جميع الجوانب بمجموعة الالتزامات الأكثر تحديداً التي تنطبق على جميع الأطراف بموجب المادة ١-١٢.

- الواقع أن المادة ١٢ ترسي مسؤوليات عامة ومسؤوليات متباعدة بقصد إبلاغ المعلومات من الأطراف. وتنص المادة ١-١٢ على عناصر المعلومات التي يتبعن تقديمها من جميع الأطراف. وتحدد المادة ٢-١٢ عناصر إضافية وأكثر تفصيلاً من المعلومات التي يتبعن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدمها. وتتناول المادة ٢-١٢ التفاصيل الأخرى التي يتبعن أن تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بقصد التدابير المتخذة وقتاً للفترات ٢ و٤ و٥ من المادة ٤.

- وعلاوة على ذلك، يتبعن بموجب المادة ٥-١٢ على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بلاغاتها الأولية في غضون ستة أشهر من بدء تنفيذ الاتفاقية لكل طرف. وعلى الأطراف الأخرى أن تقدم بلاغها الأولى في غضون ثلاثة أعوام من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المعنى أو توافر الموارد المالية وقتاً للمادة ٤. ويمكن للأطراف من أقل البلدان نمواً تقديم بلاغها الأولى حسبما تراه مناسباً.

- وهناك ثلاثة أغراض رئيسية للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة لإعداد البلاغات الأولية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كما يرد في الفقرة ١:

(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و١٢؛

(ب) تيسير عملية النظر في البلاغات الوطنية، بما في ذلك إعداد تحليل وتوليف تقارير مفيدة للوثائق، بواسطة التشجيع على تقديم المعلومات على نحو متسق وشفاف وقابل للمقارنة؛

(ج) ضمان توافر معلومات كافية لمؤتمر الأطراف لكي يضطلع بمسؤولياته في استعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٢-٤ (أ) و(ب).

-٧- ويحدّر التنويه إلى أن المبادئ التوجيهية تعزز اتباع نهج من في تحديد نوع المعلومات الواجب تقديمها. وتُستخدم الكلمات الرئيسية "ينبغي" و"تشجع" و"يجوز" فيما يتعلق بأنواع مختلفة من المعلومات التي سيجري الإبلاغ عنها. وتتيح هذه الكلمات الرئيسية أساساً للتمييز بين المعلومات التي يلزم للأطراف المدرجة في المرفق الأول الإبلاغ عنها بموجب المبادئ التوجيهية والمعلومات التي تتطوع بتقديمها. وهذا هو النهج المستخدم في الموجز المرفق بهذه المذكرة.

-٨- وهذا الموجز توضيحي بالضرورة. ولا يمكن فهم المبادئ التوجيهية فيما كاملاً إلا بالاستناد إلى النص الكامل.

المرفق

**موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول"**
(مرفق مقرر اللجنة ٢/٩)

ملحوظة: تناظر الأرقام الواردة بين معقوقتين أرقام الفقرات في "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (المرفق الأول من A/AC.237/55، مرفق المقرر ٢/٩).

ألف - الشمول/القضايا الشاملة

- ٩- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:
 - (أ) كامل نطاق الإجراءات لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية (الابتعاثات/ عمليات الإزالة، والتكيف، والبحث، والتعليم والإجراءات الأخرى): [٢]
 - (ب) جميع الابتعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وعمليات إزالتها: [٢]
 - (ج) مناقشة مستوى عدم التيقن في البيانات والافتراضات القائمة على أساسها مناقشة نوعية (ومناقشة كمية عند الإمكان): [١٠]
 - (د) إذا ما استخدَمت إمكانيات الاحتراز العالمي؛ فينبغي استخدام معلومات التقرير الإضافي لعام ١٩٩٢ الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، وإبراد الآثار المباشرة، على امتداد أفق زمني مقداره ١٠٠ سنة. [٥]
- ١٠- وتنص المبادئ التوجيهية على أن البلاغات الوطنية يجوز أن تتضمن/تتصدى لما يلي:
 - استخدام إمكانيات الاحتراز العالمي لوضع قوائم الجرد والإسقاطات (رهنًا بشروط - الاستعانة بمعلومات تقرير ١٩٩٢ للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، وإبراد الآثار

المباشرة، والأفق الزمني لمدة ١٠٠ سنة. وعلاوة على ذلك، يجوز استخدام أفق زمني آخر وإيراد الآثار غير المباشرة للميثان بالإضافة إلى البيان الموحد). [٥]

باء - قوائم الجرد

- ١١- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:
- (أ) بيانات عن ابعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز وعمليات إزالتها؛ [٦]
 - (ب) إيراد بيانات عن كل غاز على حدة؛ [٤]
 - (ج) بيان الانبعاثات بصورة مستقلة عن عمليات الإزالة (إلا عندما يستحيل ذلك من الناحية التقنية)؛ [٤]
 - (د) سنة الأساس هي ١٩٩٠ (يمكن للاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال أن تطلب مراعاة المرونة رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف)؛ [٦]
 - (ه) استخدام مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، واستخدام الجداول والصيغ الموصى بها؛ [١٢]
 - (و) تقديم مستندات كافية لدعم البيانات المقدمة، إذا ما استُخدمت منهجهية ذاتية؛ [١٢]
 - (ز) تقديم ما يكفي من المعلومات لإتاحة إعادة تشكيل قائمة الجرد وتقييمها (حسب مشروع المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ)؛ [١٢]
 - (ح) عرض المعلومات على نحو شفاف في حالة وجود فجوات منهجهية أو بيانات؛ [١١]
 - (ط) إيراد المعلومات عن وقود وسائل النقل الدولي في فئة مستقلة، وينبغي بقدر الإمكان عدم إدراجها في مجموع الانبعاثات الوطنية. [١٤]

-١٢- تشجع المبادئ التوجيهية الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم ما يلي:

(أ) بيانات عن السلاائف: أول أكسيد الكربون، وأكاسيد النتروجين، والمركبات العضوية المتطرافية: [١١]

(ب) بيانات عن الغازات الأخرى للدفيئة (مثل مركبات الفوسفوروكلوروكربون، والهيدروفلوروكربون، وسدس فلوريدي الكبريت): [١١]

(ج) معلومات عن الاتجاهات التاريخية (على مدى الفترة ١٩٧٠-١٩٩٠ على سبيل المثال). [١٥]

-١٣- تنص المبادئ التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

(أ) بيانات عن قوائم الجرد بالنسبة للسنوات التالية لعام ١٩٩٠: [٧]

(ب) تقديم بيانات قوائم الجرد التي تضعها في أشكال أخرى (بحسب الفرد الواحد مثلا)، على أن تدرج في فرع آخر. [١٥]

جيم - السياسات والتدابير

-١٤- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

(أ) السياق الشامل للسياسات (بما في ذلك إيراد أية أهداف): [١٨]

(ب) إيراد وصف للسياسات/التدابير المنفذة أو الملزّم بها منذ سنة الأساس والتي تقدّم إسهاماً مهماً لجهود الطرف في الحد من غازات الدفيئة: [١٦]

(ج) تنظيم البلاغات حسب الغازات والقطاعات وحسب الهيكل الموصى به (انظر التذييل): [١٩]

(د) وفيما يتعلق بكل سياسة أو تدبير على حدة:

- ١٠ هدف السياسة/التدبير (فيما يتعلق بالغاز (الغازات)/القطاع (القطاعات) المستهدفة): [٢٠(ج)]
- ١١ حالة تنفيذ السياسة/التدبير: [٢٠(د)]
- ١٢ نوع أداة السياسة المستخدمة في السياسة/التدبير (الأدوات التنظيمية والضريبية والتعليمية والعمل الطوعي وأدوات البحث والتنمية المتصلة بتدابير التخفيف): [٢٠(ب)]
- ١٣ كيفية تفاعل السياسة/التدبير مع السياسات/التدابير الأخرى: [٢٠(ج)]
- ١٤ كيفية توقع تطبيق السياسة/التدبير أو كيف يجري تطبيقه: [٢٠(ه)]
- ١٥ المؤشرات الوسيطة للتقدم في السياسة/التدبير: [٢٠(و)]
- ١٦ كيفية رصد الآثار على غازات الدفيئة على مر الزمن. [٢٠]
- ١٧ وتحصي العيادة التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:
- (أ) الإجراءات التي تنفذها الحكومات الإقليمية/المحلية والقطاع الخاص (لتفادي العد المزدوج، وقد يكون قدر من التجميع مناسباً): [١٧]
- (ب) السياسات والتدابير التي اعتمدت في سياق الجمود الدولي/إقليمية من أجل تنسيق الأدوات: [١٧]
- (ج) معلومات عن تكلفة السياسة أو التدبير: [٢١]
- (د) السياسات والتدابير التي اعتمدت قبل سنة الأساس (وتدرج في فرع يتناول البيانات الأساسية): [٢٢]
- (ه) السياسات والتدابير موضع النظر (وتدرج في فرع مستقل). [٢٣]

دال - الإسقاطات والتقديرات لآثار التدابير (يمكن استخدام نماذج/نحوه يختارها الطرف)

- ١٦- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

(أ) إسقاط للابعاثات/عمليات الإزالة لعام ٢٠٠٠: [٨ و ٢٤]

- فيما يتعلق بثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز (الحد الأدنى للمعلومات): [٢٥]

- بيانات مقدمة عن كل غاز على حدة: [٤ و ٢٦]

- إيراد آثار السياسات والتدابير المنفذة أو الملائم بها عند إصدار البلاغ (السيناريو المراافق للتدابير) - بالمدى الممكن: [٢٤]

- إيراد الابعاثات مستقلة عن عمليات الإزالة (إلا عندما يستحيل ذلك تقنياً). [٤]

(ب) تقدير محدد لما لجميع السياسات والتدابير المنفذة أو الملائم بها منذ سنة الأساس من أثر إجمالي على الابعاثات/عمليات الإزالة في سنة ٢٠٠٠ - بالمدى الممكن: [٢٧]

(ج) تقدير محدد لآثار أحد السياسات والتدابير (كلما كان ذلك ممكناً): [٢٨]

(د) معلومات كافية تتيح تكوين فكرة نوعية عن النموذج/النحو: [٢٩(ب)]

(ه) موجز لأوجه القوة والضعف في النموذج/النحو، مع بيان مدى موثociتها العلمية: [٢٩(ج)]

(و) التأكد من أن النماذج/النحو هي السبب في حالات التداخل/التآزر: [٢٩(د)]

(ز) تقديم معلومات تكفي للفهم الكمي لافتراضات الأساسية - وتقديم قيم الافتراضات الأساسية فيما يتعلق بسنة الأساس وسنة ٢٠٠٠ (يمكن الاستعانة بقائمة توضيحية). [٣٠]

- ١٧- وتشجع المبادئ التوجيهية الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم ما يلي:

- (أ) إسقاط للسيناريو "دون تنفيذ التدابير": [٢٤]
- (ب) إسقاطات لآثار غازات الدفيئة بخلاف ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز: [٢٥]
- (ج) إسقاط للبيانات عن سنة أو أكثر من سنة قبل عام ٢٠٠٠: [٨]
- (د) إسقاطات تتجاوز سنة ٢٠٠٠ (مثلاً ٢٠٠٥ وأو ٢٠١٠): [٨]
- (ه) عرض النتائج المتعلقة بتحليل الحساسية (كيفية تأثير النتائج بالتغييرات في الافتراضات الأساسية). [٣١]
- ١٨- تنص المبادئ التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تحصى لما يلي:
- (أ) تفصيل النتائج حسب قطاع الإسقاط: [٢٦]
- (ب) معلومات بشأن نواتج أساسية أخرى للنماذج/النهج المستخدمة لسنة الأساس وسنة ٢٠٠٠ (بالاستعانة بقائمة توضيحية). [٢٠]
- ١٩- تقييم أوجه الضعف وتدابير التكيف**
- ١٩- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تحصى لما يلي:
- (أ) الآثار المتوقعة للتغير المناخي (بايجاز): [٢٢]
- (ب) إجراءات تنفيذ المادة ١-٤ (ب) و(ه). [٢٤]
- ٢٠- التمويل والتكنولوجيا (البلدان المدرجة في المرفق الثاني فقط)**
- ٢٠- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تحصى لما يلي:

- (أ) إجراءات تنفيذ المادة ٢-٤ و٤-٤ و٥-٤ [٣٣]
- (ب) المساهمات المقدمة لأكية التمويل (مع التفريق بين مرحلتين): [٣٣(أ)]
- (ج) الموارد المالية المقدمة بواسطه قنوات ثانية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف (الفرض التخفيف والتكييف): [٣٣(ب)]
- (د) معلومات أخرى (نقل التكنولوجيا/الوصول إليها: الحكومة والقطاع الخاص). [٣٣(ج)]
- ٤١- وتنص المبادئ التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:
- مخصوصات الموارد المقبلة المتوقعة. [٣٤]
- ذاي - البحث والرصد المنتظم
- ٤٢- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:
- (أ) الإجراءات المتعلقة بالبحث والرصد المنتظم (لا وصف النتائج): [٣٣-٣٥]
- (ب) إجراءات دعم بناء القدرات في البلدان النامية. [٣٦]
- حاء - التعليم والتدريب والتوعية العامة
- ٤٣- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:
- الإجراءات المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة (المحلية الدولية، بما في ذلك الاشتراك الجماهيري في إعداد البلاغ الوطني). [٣٨]
- طاء - الاعتبارات الخاصة
- ٤٤- تنص المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- إن كان هناك التماس لاستخدام المادة ٦-٤ أو ١٠-٤، ايراد بيان واضح للمراعاة الخاصة المطلوبة وشرح كاف للظروف. [٦ و ٤٠-٢٩]
- تنص المبادئ التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:

- التماس المرونة أو المراعاة الخاصة (وفقا لشروط - مع بيان واضح للمراعاة الخاصة المطلوبة وتقديم شرح للظروف). [٤٠-٢٩]

ياء - البيانات الأساسية (الظروف الوطنية)

- تنص المبادئ التوجيهية على أنه يجوز للبلاغات الوطنية أن تتضمن/تتصدى لما يلي:
- (أ) بيانات الصورة السكانية : [٤١(أ)]
- (ب) بيانات الصورة الجغرافية: [٤١(ب)]
- (ج) بيانات الصورة المناخية: [٤١(ج)]
- (د) بيانات الصورة الاقتصادية: [٤١(د)]
- (ه) بيانات الصورة في مجال الطاقة: [٤١(ه)]
- (و) بيانات الصورة الاجتماعية: [٤١(و)]

تذيل

السياسات والتدابير المنظمة حسب الفاز وحسب القطاع
وبحسب الهيكل الموصى به*

ثاني أكسيد الكربون**صناعات الطاقة والصناعات التحويلية**•
النقل

• الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)

• الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)

• الانبعاثات المتزيلة والتجارية

• الزراعة

• تغير استخدام الأراضي والحراجة

• الانبعاثات الشاملة لعدة قطاعات

الميثان

• إدارة النفايات (بما في ذلك معالجة مياه المجاري)

• الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)

• انبعاثات الوقود الهاربة

• الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)

• الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)

أكسيد النيتروز

• الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)

• الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)

• الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)

• النقل

• صناعات الطاقة والصناعات التحويلية

غازات دفيئة أخرى وسلائف أخرى

النقل

- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الانبعاثات المنزليّة والتجاريّة
- تغيير استخدام الأراضي والحراجة
- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات

* انظر المرفق، الفرع جيم، النقرة ٤(ج)، أعلاه.